فقه الأقليات الدينية فـــي المجتمع الإسلامي*

د. نور الدين حمادي
جامعة الجلفة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على العلاقة التي سادت في المجتمع الإسلامي، بين المسلمين والأقليات غير المسلمة، فقد سجل التاريخ صفحات ناصعة من التعايش السلمي والتسامح الديني، ونبذ التعصب وتحقيق ما يصطلح على تسميته اليوم بالمواطنة، بخلاف ما يروج له بعض كتاب الغرب الذين يتبنون مشروع التخويف من الإسلام، أو ما يعرف بالإسلام فوبيا، مستدلين بفتاوى معاصرة شاذة .

كما توضح هذه الدراسة النظرة الشرعية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وتستعرض بعض الأحكام الفقهية التي تبرز مدى تفوق التشريع الإسلامي في تحقيق مبادئ المساواة والتسامح والتعايش الراقي بين أفراد المجتمع الواحد.

Abstract:

This study has as main objective the focus on the relationship which dominated in the islamic society between the muslims and the non islamic minorities .There were peaceful coexitence,religious tolerance and realization of citizenship on the contrary of what the occidental writers promote as a project of islamophobia having as proofs contemparary fatwas abnormal.

This study,also reveals the islamic outlouk for the non muslims in the islamic society and shows some islamic jurisprudence which puts in consideration the over superiority of the islamic legislation in the realization of the principles of equality,tolerance and co-existence betwen the members of the same society.

* – د. حمادي نور الدين، أستاذ محاضرأ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة .

مقدمة: الدين الإسلامي باعتباره الدين الخاتم لم ينف وجود المخالف له في العقيدة بل قبل وجوده، وجعله مشروعا ونظمه، فالاختلاف كأحد السنن الكونية التي أقرها الإسلام طبعته بطابع التسامح وقبول وُجود الآخر .

والإسلام لا يكتفي أن يترك للأقليات حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم فيصبحوا منبوذين ومعزولين، إنما يشملهم بجو المشاركة، وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام نظام عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى .

واليوم يغلب على الدول الإسلامية المعاصرة أن شعوبها تتكون من نسبة كبيرة من المسلمين، ونسبة أصغر من الذين يدينون بغير الإسلام من مسيحيين أو يهود، والعلاقة المعتادة بين هؤلاء وهؤلاء هي علاقة المشاركة في الوطن .

والإسلام نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين حين دخل البلدان التي بعض سكانها لا يدينون به بمقتضى عقد يعرف في الفقه والتاريخ باسم عقد (الذمة)، مضى هذا العقد وجودا وتطبيقا والناس مسلمين وغير مسلمين يعيشون في سماحة وتفاهم بل ومودة شهد بها القاصي والداني .

غير أن المرحلة الاستعمارية وما تلاها أفرزت دولا جديدة بالمفهوم المعاصر، وتبرز هنا إشكالات جوهرية منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد مثل: حرية التدين، المشاركة في تقلد المناصب الحكومية، والقصاص والدية والمواطنة، وغيرها ...

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف لبيان نظرة الإسلام للأقليات، وكيفية معالجة الفقه والفكر الإسلامي لهذه الإشكالات وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: الأقليات المفهوم والنظرة الشرعية

المطلب الأول: تعريف الأقليات

المطلب الثاني: تطور مفهوم الأقليات

المطلب الثالث: النظرة الشرعية للأقليات

المبحث الثاني: قضايا فقهية مرتبطة بالأقليات الدينية

المطلب الأول: دماء المسلمين وغير المسلمين في القصاص

المطلب الثاني: حكم مشاركة الأقليات في تولي المناصب الحكومية

المطلب الثالث: الأقليات والمواطنة

خاتمة

المبحث الأول: الأقليات المفهوم والنظرة الشرعية

المطلب الأول: تعريف الأقليات

شاع عند المناطقة قولهم: "الحكم على الشيء جزء من تصوره"، وعليه ما المقصود بالأقليات في الفكر السياسي الإسلامي؟ وما دلالته الحديثة التي يعبر عنها في العلوم الاجتماعية؟

1- مصطلح الأقليات ونشأته:

قبل الحديث عن نشوء المصطلح يلزمنا تعريفه لتحديد المفاهيم أولا.

لغة: الأقليات هي جمع أقلية، بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة من القلة (بكسر القاف) والأقلية ضد الأكثرية، مشتقة لغة من مادة "قلل" التي تنتظم لغويا في ثلاثة معان هي:

أ- القلة التي هي ضد الكثرة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1].

قال في اللسان: (القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثير)[2].

ب- ذهاب البركة قال الزمخشري: القل والقلة كالذل والذلة يعني أنه ممحوق البركة[3] .

---

[1] - الأعراف، الآية 86.

[2] - ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م، 11/365 .

[3] - الفائق 3/222 .

ج- النحافة والضعة والدونية: قال في اللسان: القليل من الرجال القصير الدقيق الجثة ... والقل من الرجال: الخسيس الدين أي الذي فيه ضعف في دينه [1] .

اصطلاحا:

مصطلح الأقليات بالمعنى السائد في هذا العصر لم يكن معروفا في الثقافات القديمة ومنها الإسلامية، ذلك لا يعني إطلاقا أن التاريخ السياسي الإسلامي لم يعرف التجزئة الجغرافية، غير أن ذلك لا يعني إطلاقا أن التاريخ الإسلامي لم يعرف الأقليات، وإنما هذا المصطلح لم يستعمل قديما، ونجد بدل ذلك مسميات على غير ما هو سائد اليوم مثل (أهل الذمة)، (الجالية)، (أهل الصلح)، (أهل الموادعة)، (المستأمنون) وغير ذلك [2]، ولهذه المجموعات أحكام فقهية مبسوطة في كتب الفقه . وهي أقرب لمصطلح الأقليات بالتعبير المعاصر .

والباحثون يذهب أغلبهم، أن هذا المصطلح لم يظهر إلا في القرن الماضي عند ظهور الحركة الاستعمارية، المتهمة بإبراز هذه الأقليات داخل المجتمعات المتعددة الأعراق والإثنيات قصد تعريفها وتمزيق وحدتها للسيطرة عليها وإذا ما أردنا أن نقدم تعريفا للأقليات فإننا نلحظ ملمحين:

أولهما: التعاريف الاصطلاحية للأقلية لا تكاد تخرج عن المعاني اللغوية السالفة الذكر .

ثانيهما: اختلاف التعاريف بحسب الاتجاهات الدارسة للموضوع.

أما من ناحية التعاريف:

* فهناك من نظر للأقليات من الناحية العددية، كما جاء في المادة الأولى من قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية ونصها: (إن اصطلاح الأقلية يعني جماعة تقل عددا عن بقية سكان الدولة، ويكون أعضاؤها من

---

[1] - لسان العرب، 11/365 .

[2]- القرافي شهاب الدين، الذخيرة في مجلس أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس 4/333 و10/112.

مواطنيها، ولهم خصائص مختلفة عن بقية السكان، كما أن لديهم الرغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية) [1]

* واتجاه عرفها من زاوية الضعف أو القلة كما جاء في الموسوعة الأمريكية:

(بأنهم جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع بنفس حقوق مواطني الدرجة الأولى)[2]

* واتجاه ثالث نظر إليها من ناحية المكانة الاجتماعية فقال: (هي مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن بقية مواطنيها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة تقبع في ذيل السلم الاجتماعي.)[3]

ومن خلال التعاريف السابقة وغيرها يمكن أن نسوق تعريفا للأقلية على النحو التالي: (**الأقلية هي مجموعة من مواطني الدولة – أي دولة – تشكل أقلية عددية، تتميز عن غالبية سكان الدولة إما في العرق أو الثقافة أو الدين مع محاولتهم المحافظة على عدم الذوبان في النسيج الاجتماعي الكبير للدولة.**)[4]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك ثلاثة معايير تشمل مجتمعة كل الأقليات وهي:

أ- العدد: يجب أن تكون أقل عددا من بقية سكان الدولة، وهناك حالات لا تمثل فيها أية جماعة أغلبية كحالة سويسرا، أولها مشكل في تعددها كحالة لبنان.

---

[1] – البيان السياسي عدد 659 .

[2] – البيان السياسي عدد 659 .

[3] – نفس المصدر .

[4] – سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997، ص28 .

ب– عدم الهيمنة: لابد أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها، فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية كوضع البيض في جنوب إفريقيا، واليهود في فلسطين، والصرب في كوسوفو .

ج– اختلافها في الهوية: ((الثقافة أو اللغة أو الدين)).

المطلب الثاني: تطور مفهوم الأقليات:

شهد النصف الأخير من القرن الماضي دراسات معمقة لتحديد مفهوم الأقليات منها ما يلي[1]:

أولا: ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة عام 1950 خلال عدة اجتماعات العناصر الأساسية المحددة لمعنى مصطلح ((الأقلية))، فقالت: ((إن الجماعات التي تعرف عادة بأنها أقلية قد تنتمي إلى أصل عرقي، قد يكون لها تقاليد دينية أو لغوية أو خصائص معينة تختلف عن خصائص بقية السكان، وهذه الجماعات ينبغي حمايتها بإجراءات خاصة على المستويين القومي والدولي حتى يتمكنوا من المحافظة على هذه التقاليد والخصائص ودعمها .

ثانيا: دراسة للمقرر الخاص فرانسيسكو كلباتوري[2] نشرتها الأمم المتحدة عام 1991م أورد فيها رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية، تتبع فيه تطور مفهوم الأقلية منذ 1930م جاء فيه ما يلي:

(تعرف الجماعة الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى قومية أو دين أو لغة أو عادات خاصة وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص، وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريقة عبادتهم والتأكيد على التعليم ونشأة أولادهم، طبقا لروح هذه التقاليد

---

[1] – للحصول على معلومات مفصلة حول حقوق الأقليات والمعايير والآليات انظر: حقوق الأقليات: المعايير الدولية، دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية .

[2] – المقرر الخاص للأمم المتحدة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

مقدمين المساعدة لبعضهم البعض)، وفي دراسة لاحقة بمشاركة عدة دول أبدت ملاحظاتها وآراءها قام بها كلباتوري جاء فيها: (التأكيد على ضرورة إضافة عنصر إلى تعريف الأقلية، ويتمثل في رغبة الجماعة الأقلية في المحافظة على الاعتبار الذاتي في تقاليدها وخصائصها وأضاف أيضا كتبرير لذلك، أن الحاجة إلى حماية الأقليات تنشأ أساسا من ضعف وضعها حتى في محيط الدولة الديمقراطية) .

ثالثا: إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية:

والذي صدر عام 1993م جاء فيه ما يلي:

(إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة، نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدول علاقة مستديمة مع أفرادها من مواطني هذه الدولة .)

رابعا: قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية بتورينو عام 1994م:

جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

(إن اصطلاح الأقليات القومية يعني جماعة تقل عددا في بقية سكان الدولة ويكون أعضاؤها من مواطنيها ولهم خصائص إثنية، أو دينية أو لغوية مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان، كما أن لديهم الرغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية) .

خامسا: صدور تعريف مشابه في موسكو 1994م من رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي عرف الأشخاص المنتمين إلى أقليات: ((بأنهم الأشخاص الكائنون بشكل دائم في إقليم أي دولة من الدول الموقعة على العهد ويحملون جنسيتهم ولكن لهم من الخصائص العرقية واللغوية والثقافية أو الدينية ما يجعلهم مميزين عن بقية سكان الدولة))[1] .

المطلب الثالث: النظرة الشرعية للأقليات

1- مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر عن وزارة الأوقاف، العدد 224، السنة العشرون، رمضان 1426هـ، تشرين الأول 2005م، http: //www.al-waie.org

يروج الغرب اليوم مقولة التخويف من الإسلام أوما استقر في الأدبيات الغربية **بالإسلام فوبيا**، ومن الأساليب الدعائية الخطيرة التي تبناها مشروع التخويف من الإسلام سعيه إلى تركيب صورة مشوهة ومخيفة عن ثقافة المسلمين التي قدمت على أنها ثقافة لا تؤمن بوجود الثقافات الأخرى، ولا تتعامل معها إلا من موقع الرغبة في استئصالها وإبادتها، ومما ساعد على ذلك وجود فتاوى من غير المؤهلين استدعت هذه المخاوف، منها أن الإسلام لا يعرف في علاقته مع غير المسلمين، سواء كانوا يعيشون بين ظهرانيهم أو خارج ديارهم إلا أن يخيرهم بين الإسلام أو الحرب أو الجزية، ضاربين بذلك قرونا من التعايش الرائع والراقي في أبهى صور التحضر والتمدن بين المسلمين وغير المسلمين (الأقليات) في ديار الإسلام عرض الحائط، كل ذلك يستدعي العودة سريعا للمرجعية الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة وما يتفق معها من الآراء الفقهية والممارسات التاريخية لإبراز الضوابط والنظرة الشرعية للأقليات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- وحدة الأصل الإنساني:

أشار القرآن في أكثر من موضع إلى مبدأ الأخوة الإنسانية المنبثق عن الأصل الواحد للإنسان مهما اختلفت العقائد والأجناس واللغات ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1].

أ- **قوله تعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[2]

---

[1] - سورة النساء، الآية 01 .

[2] - سورة الحجرات، الآية 13 .

ومن السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (... الناس بنو آدم وآدم من تراب))[1]

أ- في حجة الوداع قال ﷺ: ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد...))[2].

2- **تكريم الإنسان:**

حيث بين القرآن ووضحت السنة النبوية أن الله تعالى رفع من قدر الإنسان و لم يفرق في ذلك بين جنس وجنس أو أهل ملة وأخرى .

أ- **قال تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[3]

ب- **قال تعالى:** ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[4]

ج- **قال تعالى:** ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[5]

---

[1] – مسند أحمد، الحديث رقم 10363، والترمذي في كتاب المناقب 3890، 3891 وأبو داود في كتاب الأدب 4452 .

[2] – أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، بيروت – لبنان – دار الكتاب الطبعة الثانية 1967، ج 3، ص 266 .

[3] – الإسراء، الآية 70 .

[4] – التين، الآية 04 .

[5] – غافر، الآية 64 .

د- **قال تعالى:** ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1]

3- وحدة الدين:

فأصل العقيدة ومصدرها واحد وهو الله تعالى، وتعدد مصدر الشرائع لا يتنافى مع هذا المبدأ وان كانت شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع والقرآن مهمين على جميع الكتب السابقة .

قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [2]

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [3]

و القرآن عبر عن نظرته لوحدة الدين في مواضع شتى بصور مختلفة من ذلك:

أ- اعتبار الإسلام ملة إبراهيم:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [1]

---

[1] - البقرة، الآية 30 .

[2] - المائدة، الآية 48 .

[3] - البقرة، الآية 148 .

ب– الدعوة لعدم مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى لأن المصدر واحد:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾[2]

ج –التصريح بأن رسالة جميع الأنبياء واحدة:

قال تعالى: ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٨٤ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[3]

4– سنة الاختلاف والتنوع:

الاختلاف واقع وسنة إلهية في خلقه إلى يوم القيامة، بذا جاءت نصوص القرآن بتعابير متنوعة .

أ–**قال تعالى:** ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ

---

[1] – الأنعام، الآية 161 .

[2] – العنكبوت، الآية 46 .

[3] – أل عمران، الآية 84، 85 .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢١٣﴾ ﴾[1]

ب- **قال تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَٱخۡتَلَفُواْۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[2]

ج- **قال تعالى:** ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[3].

5- أساس العلاقة بين الناس التعارف رغم اختلاف الملل:

إذا كان الاختلاف سنة الله في خلقه، فغاية هذا الاختلاف أن يتعارف ويتعاون بنو البشر على الخير، **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[4]

يقول رشيد رضا: ((في إنشاء جميع البشر من نفس واحدة آيات بينات على قدرة الله وعلمه وحكمته ووحدانيته، وفي التذكير به وإرشاد ما يجب من شكر نعمته ومن

---

[1] - البقرة، الآية 213 .

[2] - يونس، الآية 19 .

[3] - هود، 118 الآية ، 119 .

[4] - الحجرات، الآية 13 .

وجوب التعارف والتآلف والتعاون بين البشر، وعدم جعل تفرقهم إلى شعوب وقبائل مدعاة للتعادي والتقاتل.)) [1]

ويقول أبو زهرة: ((إن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت هذه الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني، فالتفرقة الإقليمية، لتستغل الأرض في كل أجزائها وكلها للجميع، وفي سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعي والضرب في الأرض طلبا للرزق وطلبا لهذا التعارف الإنساني، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين.)) [2]

6- عدم التمييز من كل الجوانب:

يرفض الإسلام التمييز سواء أكان عرقيا، وفي ذلك جاء عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية.)) [3]، وجدير بالذكر أن ننوه بأن غير العرب من المسلمين خدموا العربية والعلوم الإسلامية كسيبويه في النحو والبخاري ومسلم في الحديث، وابن سينا في الطب، كما أن التمييز بسبب الدين مرفوض، والرسول ﷺ بما أخبره الله من فتوحات نراه يوصي أصحابه خيرا بغير المسلمين، روت أم المؤمنين أم سلمة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أوصى عند وفاته فقال: ((الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله .)) [4]

---

[1] - محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد السابع، ص 639 .

[2] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 21 .

[3] - سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب العصبية رقم 4456 .

[4] - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مع سابق ج1 ص 62، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

7- التسامح الديني:

وهذا الجانب تشهد له النصوص والممارسة الفعلية حيث إنَّ التاريخ حفظ لنا صفحات ناصعة للمسلمين وكيفية تعاملهم مع الأقليات الدينية وحماية معتقداتهم وعدم رفضها بل والذب عنها بالحجة والبرهان، ومن ذلك نرى أبا الحسن العامري النيسابوري 381هـ في كتابه الإعلام بمناقب الإسلام حاول إشاعة روح التسامح، ويتضح ذلك من خلال حرصه على ضرورة الاعتراف بشرعية غير المسلم، في مقابل بعض المذاهب الفقهية التي أشاعت بعض التصنيفات توحي بالتعالي على الآخر ورفضه فتتعامل مع بعض هذه المواقف الشاذة كشبهات رد عليها في كتابه[1].

فالقرآن الكريم بين في عدد من الآيات حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، لأن العقيدة شأن إنساني خاص بين الإنسان وربه، فليس لأحد أن يكره أحدا على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف[2]، بأي نوع من أنواع الإكراه، يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره **لقوله تعالى:**

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [3]

((هذا هو حكم الدين، الذي يزعم الكثيرون أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم بالسيف فيه حكمه.)) [4]

---

[1] – صلاح الدين العامري، قراءة تتمثل بعض المسلمين القدامَى لتعدد الظاهرة الدينية، مجلة الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، عدد 66، السنة 17، 2011 . ص 60، 61 .

[2] – د. طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدور الإسلام إلى اليوم، ط 2، 2006، ص 90.91.

[3] – البقرة، الآية 256 .

[4] – رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، 36.37/3 .

ومن خلال هذه النظرة الشرعية لغير المسلمين في المجتمع المسلم، شهد التاريخ للمسلمين بالتفوق في المعاملة، بل نستطيع أن نقول إنه سبق التشريعات الحديثة في قضايا الأقليات، ومبادئ حقوق الإنسان مقارنة بالديانات الأخرى التي عملت على سحق الأقليات المسلمة في مجتمعاتها ومحاربتها في عقيدتها .

يقول **شكيب أرسلان:**

((إن الصليبيين حين فتحوا القدس ذبحوا 70 ألفا من المسلمين في المسجد الأقصى، حتى سبحت الخيل إلى صدورها في الدماء، واستأصلوا شأفة المسلمين من الأندلس وصقلية وجنوب فرنسا وسردانية، مع أنهم – أي المسلمين – يحصون في هذه البلاد بالملايين .فقد محا الأوربيون كل أثر للإسلام في أوربا و لم يرضوا أن يبقى فيها مسلم واحد في حين كان الترك الذين يقال إنهم برابرة، بقي تحت ولايتهم ملايين المسيحيين من جميع الأجناس وكانوا يقدرون في أوقات عديدة أن يستأصلوهم أو أن يحملوهم على الجلاء كما فعل ملوك إسبانيا وفرنسا بالعرب، وقد يقال إنَّ الذي منع الترك عن حمل النصارى الذين كانوا تحت سلطانهم على الإسلام أو الجلاء هو الشرع المحمدي الذي يمنع الإكراه في الدين ويرضى من المعاهد بالجزية.)) [1].

ويذكر في موضع آخر أن أحد وزراء الدولة العثمانية كان في جدال مع بعض رجال أوروبا حول قضية التعصب والتسامح فقال لهم الوزير العثماني: ((إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وفرس وغيرهم مهما بلغ فينا التعصب في الدين فلا يصل إلى درجة استئصال شأفة أعدائنا ولو كنا قادرين على استئصالهم . ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا فيها قادرين على أن لا يبق بين أظهرنا إلا من أقر بالشهادتين، وأن نجعل بلداننا كلها صافية للإسلام فما هجس في ضمائرنا خاطر كهذا الخاطر أصلا . وكان

[1] – لوثروب ستودارد، ونقله للعربية عجاج نويهض تعليق شكيب أرسلان، حاضر العلم الإسلام دار الفكر، بيروت ط 4، 1973، ج3 المجلد الثاني ص 238 وأيضا راجع برنارد لويس لا، السياسة والحرب في تراث الإسلام تصنيف شاخت وبوزورت ترجمة محمد زهير السهودي الكويت، عالم المعرفة، ج 01، ص 286 .

إذا خطر هذا ببال أحد من ملوكنا كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني تقوم في وجهة الملة، ويحاجُّهُ مثل **زنبيلي علي أفندي** شيخ الإسلام ويقول له بلا محاباة: ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم فيرجع السلطان عن عزمه امتثالا للشرع الشريف[1].

يقول ول ديوارانت: ((ولقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا تجد لهم نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.)) [2]

المبحث الثاني: قضايا فقهية مرتبطة بالأقليات الدينية:

لم يكتف الإسلام أن قرر المبادئ السابقة من حرية تدين وسماحة في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل سعى إلى أن يشملهم بجو من المشاركة في المجتمع الإسلامي.

وقد عرف الدرس الفقهي معالجة عدة قضايا تخص هذه الأقليات ومنها: دماء المسلمين وغير المسلمين في القصاص، وحكم مشاركة الأقليات في تولي المناصب الحكومية، الأقليات والمواطنة وواجبات أهل الذمة، زواج المسلم بغير المسلمة، ميراث المسلم من غير المسلم وغيرها من القضايا، وستقتصر هذه الدراسة على التطرق لثلاث قضايا وهي:

المطلب الأول: دماء المسلمين وغير المسلمين في القصاص

تصوير المسألة:

هل يؤثر اختلاف العقيدة في القصاص، وبعبارة أخرى أدق أيقتص من المسلم إذا قتل غير المسلم مصون الدم؟

---

[1] – نفس المرجع .

[2] – ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران ج 2، المجلد 04، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة ط 3، 1974، ص 130

المتفق عليه أن غير المسلم إذا قتل مسلما فإنه يقتص منه. ولكن وقع الخلاف في حكم القصاص من المسلم إذا قتل ذميا أي غير مسلم يعيش في ظل الدولة الإسلامية إلى رأيين:

الاتجاه الأول: يرى بأنه لا يقتل المسلم بغير المسلم في ديار الإسلام (الذمي أو المستأمن)[1] وهذا الرأي قال به الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية والإمامية وحجتهم ما يلي إجمالا:

1- **آية القصاص:**

قالوا إنَّ الأمر بالقصاص خاص بقتل المسلمين لا بالقتلى من غيرهم ؟، لأن الخطاب هو للمؤمنين، فيكون موضوع القصاص إذا كان القتلى مسلمين. ولأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ ، وليست الأخوة إلا بين المؤمنين بدليل قوله تعالى: ((إنما المؤمنون إخوة.)) ولا أخوة بين المسلم وغير المسلم، ولا عقوبة إلا بنص [2].

2- ساق البخاري بسنده عن مطرف سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندي إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، فقلت وما في الصحيفة قال العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) [3]

3- وفي سنن أبي داود: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر،

---

[1] – المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان .الذمي: هو الذي يدفع الجزية.

[2] – محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، ص 354 – 355 .

[3] – ابن حجر، فتح الباري، ج 258/14 .

ولا ذو عهد في عهده.))[1] قال في المغني: (أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر، أي كافر كان)[2].

ويرد ابن المنذر على استدلال الحنفية بقوله: ((لم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه أي حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم.))، ولأنه لا يقاد مسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع [3] .

واعتبر الشافعية حديث لا يقتل مسلم بكافر نصا في الباب، ولأن المساواة شرط وجوب القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالشقاء فكيف يتساويان، وعلى فرض أن آية القصاص تشمل قتلى المسلمين وقتلى غيرهم، فإن عموم النص فيها يخصص بهذا الحديث[4].

4- أن الذمي لا يعتبر محقون الدم بإطلاق، إنما ذلك مقيد بحال الوفاء بعهد الذمة وقد ينكث في عهده، وفي هذه الحالة، لا يكون محقون الدم .

مناظرة الزوزني من أصحاب أبي حنيفة مع عطاء المقدسي فقيه الشافعية:

ذكرها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن قائلا:

((ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانية وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائرا للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال: (يقتل به قصاصا، فطولب بالدليل فقال الدليل قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..) وهذا عام في كل قتيل فانتدب معه للكلام فقيه

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود ج 4 رقم: 4530، وتتبع الزيعلي روايات هذ الحديث فقال: أخرجه البخاري في كتاب العلم، وأخرجه في تاريخه الكبير، الزيلعي، نصب الرَّاية، ج 06، ص 339 و340 .

[2] – ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج9، ص 341، 342 .

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة ج 5، ص 283 .

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط، 2003، ج 7 ص 237 .

الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة فيه من ثلاثة أوجه:

- **أحدهما**: أن الله تعالى قال: ((كتب عليكم القصاص)) فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

- **الثاني**: أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ((كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى..))

فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينتقص عنه الكافر .

- **الثالث**: أن الله سبحانه وتعالى قال: ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف.)) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول .

قال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء .

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما دعواك أن المساواة بين المسلم والكافر في القصاص غير معروفة فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كل في حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به، بل يقتل به عندنا قصاصا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك: عن قول الله عز وجل ((فمن عفي له من أخيه شيء)) يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما

قضيتان متباينتان فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك، وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هاهنا) [1].

الاتجاه الثاني: يرى أنه يقتل المسلم بغير المسلم في ديار الإسلام

وبه قال كثير من الفقهاء منهم أبو حنيفة والنووي وابن أبي ليلى والشعبي والنخعي وحجتهم ما يلي:

1- حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن عبد الرحمان البيلماني قال: ((قتل رسول الله ﷺ رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: ((أنا أحق من وفى بعهده)) وضعف أهل الحديث حديث عبد الرحمان البيلماني[2].

قال أبو زهرة (ولكن مهما يكن فإنه يدل على معنى العدالة في الإسلام، فهو إن كان غير صحيح في سنده، فمعناه تسنده الحقائق الإسلامية) [3].

2- الذمي معصوم الدم كالمسلم، وبالتالي يجري التساوي بين دمه ودم المسلم على السواء، وإلا لم يكن هناك فرق بين ذمي يقيم بالديار الإسلامية، وحربي يشن الحرب على المسلمين [4].

3- أن من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع يُقْطَعُ كما يقطع في مال المسلم، فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام [5].

---

[1] – ابن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، ج 1، ص 61، 62 .

[2] – ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعارف، بيروت، ج 2، ص 262، 263 .

[3] – محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 354 .

[4] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 195 .

[5] – نفس المرجع .

4- أن القصاص مكتوب ومفروض على المؤمنين بالنص القرآني، والمساواة في القتل توجب العدالة، والعدالة توجب عدم التفرقة بين مسلم قاتل ومسيحي قاتل، ولا مقتول ومقتول، بل الجميع في العقوبة سواء، وأي تفرقة لا تسوغ بمقتضى النص .

5- أجمع الفقهاء على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وأن عقد الذمي بني على ذلك [1].

6- كان عمر رضي الله عنه يقتص من المسلم إذا اعتدى على ذمي مهما كانت منزلة المسلم في الحكم وقصة ابن عمرو بن العاص مشهورة، إذ أمر أمير المؤمنين عمر أن يقتص الفتى القبطي من ابن عمرو إذ ضربه بغير حق، وكان عمر رضي الله عنه يتعرف عدل الولاة بمعاملتهم لأهل الذمة، فإن كانوا يعاملونهم بعدل كان ذلك دليلا على حسن ولايتهم وإلا فلا [2].

الرأي المختار: والرأي الذي تؤيده الأدلة، وتشهد له النصوص ويتوافق مع مقاصد الشرع، هو الرأي الثاني، وقد رجحه جماعة من العلماء منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والإمام الأكبر محمود شلتوت، وفاروق النبهان، ومحمد سليم العوا وغيرهم .

يقول أبو زهرة بعدما ساق أدلة الأطراف: (وفي الحق أن ذلك الرأي – أي الرأي الثاني – هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، ومع ما سنه من نظم هي أحكام نظم العدالة، والعدالة هي التي تقرب التقوى، وعدالة الحكم هي الميزان، وعدالة النفوس هي لب الفضيلة والإسلام.)) [3]

يقول الشيخ محمود شلتوت بعدما ساق المناظرة السابقة: ((ولعلك بتدقيق النظر في هذه المناظرة، وبما سنعرف من أن الأخوة في الآية ليس بلازم أن تحمل على أخوة الإيمان، بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب والناس كلهم لآدم وآدم من تراب، وبما عرف من أن خطاب المؤمنين، بأن القصاص كتب عليهم في القتلى لا يرتبط بإيمان

---

[1] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 353 .

[2] – نفس المرجع، ص 354 .

[3] – نفس المرجع، ص 354 .

المقتول ولا كفره، وإنما يتجه إلى تعيين صاحب الاختصاص في الحكم بالقصاص وتنفيذه فقط، لعلك بكل هذا توافقنا على أن الحق أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله ظلما بغير حق.)) [1]

وجدير بالذكر أن نشير أن بعض الآراء الفقهية رغم رجاحتها من الناحية الشرعية وتوافقها مع المبادئ المسلم بها عالميا [2] . إلا أنها تشهد معارضة شديدة عند القول بها أو تطبيقها، وهي لا تختلف عن الاعتراضات القديمة، ففي هذه المسألة حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي: مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها فإذا فيها مكتوب:

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافه * من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم * واصبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة: فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود[3].

المطلب الثاني: مشاركة الأقليات في تولي المناصب الحكومية

بفضل عقد الذمة يصبح غير المسلمين في الدولة الإسلامية مثل المسلمين في ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية، ويخضعون لنفس القوانين .

وباعتبار الدولة الإسلامية قامت قديما على مبادئ إسلامية فإن الفقه الإسلامي باعتباره فقها واقعيا، عالج الإشكالات المتعلقة بتولي غير المسلمين في الدولة الإسلامية للمناصب الحكومية .

---

[1] – محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط 15، 1988، ص 375 .

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 1985، ج2، ص 124.

[3] – الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 395 .

اتفقت عبارات الفقهاء قديما وحديثا على عدم جواز تولي غير المسلمين في الدولة المسلمة للوظائف ذات الصبغة الدينية، مثل رئاسة الدولة وقيادة الجيوش العامة في الحرب، والولاية على الصدقات (الزكاة)، لأن الدولة مكلفة بإقامة الدين وهم لا يدينون به، والقيادة العامة للجيوش تتضمن المعنى نفسه، والزكاة ركن من أركان الإسلام لا يكلف بها إلا المسلمون ويضاف إلى ذلك .... القضاء.

لأن هذه المناصب من وجهة نظر الفقه الإسلامي السياسي هي ولاية دينية، ولذا نجد الماوردي وأبا يعلي يسميان كتابيهما في السياسة الشرعية بالأحكام السلطانية والولايات الدينية .

يقول ابن خلدون: (اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى، التي هي الخلافة، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها داخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم .)[1].

أما المناصب الأخرى فقد جرى الخلاف فيها بين مؤيد ورافض.

الاتجاه الرافض: ومن حججه ما يلي:

1- إن تولي غير المسلمين في مناصب كالدواوين فيه جناية على الإسلام والمسلمين ومخالفة صريحة للشرع .

2- روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبا نصرانيا قال: مالك ؟ قاتلك الله أما سمعت الله عز وجل يقول: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض.)) ألا اتخذت حنيفا؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذْ أقصاهم الله .)[2]

---

[1]- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1، 2004م.ص 219.

[2] - أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص 50، وأورده البيهقي في السنن الكبرى 127/10، كتاب آداب القاضي .

3- كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ [1]

الاتجاه المؤيد:

يرى هذا الاتجاه أن لغير المسلمين من المواطنين حق تولي المناصب العامة مثل ما للمسلمين بلا زيادة ونقصان ماعدا الوظائف ذات الصبغة الدينية ومع ذلك يجوز أن يكون المواطن غير المسلم فردا في الجيش مهما علت رتبته وموظفا في الدولة مهما ارتفعت درجته في الحكومة، وعضوا في المجالس النيابية شريطة ألا يكلف في وظيفته بأداء عمل ديني إسلامي أو أي عمل ذي صبغة دينية [2].

وإلى هذا الرأي ذهب كل من الشيخ يوسف القرضاوي، ود سليم العوا، ود علي محي الدين القره داغي، ومن الأدلة التي ساقها هذا الفريق ما يلي:

1- المناصب التنفيذية أو تلك التي ليس لها طابع ديني فإن شرط الإسلام فيها لا يكون واجبا، ويبقى شرط الولاء للدولة قائما بالنسبة لغير الذمي كما تشترط العدالة بالنسبة للمسلم [3].

2- إن هذه المناصب تدخل في إطار ما يسمى بوزارة التنفيذ، ويقصد بها تنفيذ أوامر وسياسة ولي الأمر أو رئيس الدولة، وهي مقيدة في عصرنا بالقوانين واللوائح المعتمدة بخلاف وزارة التفويض التي تعني أن يفوض الإمام أمر الحكم إلى الوزير ليديره حسب رأيه، ويرى الماوردي (أن حكمها – أي وزارة التنفيذ -أقل، لأن النظر فيها

---

[1] – النساء، الآية 141 .

[2] – محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، منشورات الزمن، ص 140 .

[3] – د . كمال السيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، مكتبة مدبولي ؟، ط 2002، ص 75 .

مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهام وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه كما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها متقلد لها، فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه. وهو مقصور النظر على أمرين أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة والثاني أن يؤدي عنه. وقال فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف تام وهو الحنكة والتجربة، ثم قال ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[1].

3- يذهب رضوان السيد استنادا إلى محمد بن الحسن الشيباني في سيره الكبير أنه من حق الذمي أن يتولى مناصب عامة في دار الإسلام، كالمسلم مادام مؤهلا إلا ما اتصل بالإسلام نفسه من مثل الخلافة أي الإمامة والإمارة على الجهاد [2].

4- **قوله تعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[3] .

قال عبد الكريم زيدان: (إن الآية لم تنه عن اتخاذ الذمة بطانة بصورة مطلقة، وإنما قيدت النهي بعدوانهم للدولة والمسلمين ومعنى ذلك أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون

---

[1] – الماوردي مرجع سابق . ص24.

[2] رضوان السيد، المسيحيون في الفقه الإسلامي ضمن المسيحيين العرب، دراسات ومناقشات بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية ط 1 . 1981 ص 40.

[3] – أل عمران، الآية 118 .

برأيهم في شؤون الدولة المهمة، وجواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية) [1].

الرأي المختار:

يظهر أن القول الثاني أقوى حجة وهو يتطابق مع نظرة الإسلام للآخر غير المسلم، القائمة على عدم الإقصاء، أضف إلى أن الأعمال الخاصة بالدولة لم يعد فردٌ يملك فيها السلطة مجتمعة[2] . فالقاعدة العامة أن غير المسلمين لهم حق المشاركة في الوظائف التي تراها الدول الإسلامية لا تضر بمبادئها ومصالحها العليا، لأن النظرة الإسلامية لقيمة المساواة هي رؤية واقعية؟، والاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة يعمل به حتى في أعرق الديمقراطيات اليوم، فللأمريكيين عبارة: MAJORITY RULE MINORITY RIGHTS [3] .بمعنى أن حكم الأغلبية لا يضيع حقوق الأقلية، أضف إلى أن مصطلح أهل الذمة لم يعد موجودا في واقعنا المعاصر.

ومن جهة أخرى التاريخ الإسلامي عرف تولي غير المسلمين لوزارات ووظائف عامة عديدة ففي العصر العباسي نجد من النصارى: نصر بن هارون (ت 369) وعيسى بن قسطورس (ت 380) يقول آدم ميتز: (من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال الولاة وكبار الموظفين والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة.).

يقول السيوطي: وكان أبو سعيد التستري اليهودي يدير الدولة (أي العبيدية) فقال بعض الشعراء:

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا

---

[1]- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمسأمنين . رسالة دكتوراه منشورة ص 78-79 .

[2]- طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية . الشروق دار الشروق 1988. ط2 ص 686، 688.

[3]- أدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، ج01 ص 105 .

المجد فيهم والمال عندهم ومنهم المستشار والملك

يا أهل مصر إني نصحت لكم تهودوا قد تهود الفلك [1].

وقال ابن عابدين لما رأى من استئثار غير المسلمين في زمنه على المسلمين حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء والعلماء:

أحبابنا نُوَبُ الزمان كثيرة وأَمَرُّ منهما رِفْعَةُ السفهاء

فمتى يفيق الدهر من سكراته وأرى اليهود بذلة الفقهاء

والدولة العثمانية تمثل خبرة إسلامية نموذجية من حيث تولي الوظائف في الجهاز الإداري، فنلاحظ أن غير المسلمين شاركوا الجيش العثماني بكتائب مستقلة أبلت بلاءً حسنا في الفتوحات العثمانية، كما أن المناطق التي لم تحكم مباشرة بولاة عثمانيين قد حكمها حكام من أهلها [2].

وفي مصر تم الربط بين الأقباط والإدارة المالية لمصر فمعظمهم تغلغل في دواوينها فقد عملوا بجباية الضرائب (مباشرين) وبدار ضرب العملة وفي إدارة الجمارك وفي أعمال الصيرفة، ومسح الأراضي ورغم أن المسلمين واليهود قد شاركوهم هذه الأعمال إلا أن الأقباط كانوا يمثلون العنصر الغالب [3].

وبالتالي فإن المفردات التي يتهم بها علم الأقليات المعاصر مثل التعصب والتحيز، والتحامل، والتمييز، والاضطهاد، والتفرقة، لم تعرفه الخبرة الإسلامية عامة والخبرة العثمانية خاصة [4].

المطلب الثالث: الأقليات والمواطنة

---

[1] – حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 379 .

[2] – جيل فينشتاين، الولايات البلقانية (1606 – 1774) في تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبير مانتيرج، ص 454 .

[3] – الهام محمد علي ذهني مصرفي، الرحالة الفرنسيون في القرنين السادس عشر والسابع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص 78.79 .

[4] – كمال السعيد حبيب، مرجع سابق، ص 413، 414 .

تعريف المواطنة:

المواطنة هي مشاركة الأفراد في الحقوق والواجبات، وقد تعني العلاقة بين الفرد والدولة حيث يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وتشير المواطنة في القانون الدولي إلى الجنسية، ويذهب (هيد) إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، إذ تشير المواطنة إلى الحقوق التي ترى الدولة أنه من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم من أهاليها [1].

مكانة مصطلح أهل الذمة والجزية في الوقت الحاضر:

يرى كثير من العلماء بأن الذمة (**عقد**) يرد عليه ما يرد على جميع العقود من أسباب الانتهاء، وقد انتهى العقد بانتهاء طرفيه، الدولة الإسلامية التي أبرمته، والمواطنون غير المسلمين الذين كانوا يقيمون في الأرض المفتوحة وكلاهما فقد نفوذه وسلطانه، الذي به يستطيع الإلزام بتنفيذه بدخول الاستعمار الأجنبي إلى ديار الإسلام .

واصطلاح الفقهاء أن الذمة عقد مؤبد لا يراد به أنه لا يرد عليه ما يرد على كل عقد من انتهاء، إنما المقصود به عدم فسخه من طرف حكام المسلمين بإرادة منفردة .

أما الجزية والتي ترتبط بعقد الذمة، فإنها مشروطة بعدم مشاركة غير المسلمين في الدفاع عن الوطن الإسلامي، لأنه ارتبط بالدفاع عن الدين وهو مما يشق على غير المسلمين ولا يتصور منهم، فكانت الجزية فإذا أدى واجب القتال فلا جزية عليه، وهو الحال اليوم من تجنيد المسلم وغير المسلم .

والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [2] لا يصح لأمرين:

---

[1] – مجموعة باحثين، تصدير ومراجعة، د إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص 580 .

[2] – التوبة، الآية 29 .

أولا: أن هذه الآية من العام الذي أريد به الخاص، فقد نزلت في الروم الذين قاتلوا المسلمين، وليست عامة في أهل الكتاب والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد أهل نجران و لم يقاتلهم وأعطاهم في هذا العهد كل حقوقهم .

كما أن الرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا مواطنين بحكم صحيفة المدينة .

ثانيا: إن النص القرآني معلل بعلة محددة نصا واستنباطا، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والفقهاء عللوا ذلك بعدم المشاركة في الدفاع عن الوطن المسلم .

كما أن نص الجزية مثل نص مصارف الزكاة في المؤلفة قلوبهم، وقد أوقف عمر العمل به لعزة الإسلام، وهذا شأن كل نص معلل [1].

مقتضيات المواطنة:

منذ وثيقة المدينة تأسس ما يعرف اليوم بمفهوم المواطنة حيث أقر الإسلام استقلالية كل من الانتماء العرقي والانتماء الديني عن الانتماء السياسي والقرآن الكريم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ [2].

وعليه فإن مقتضيات المواطنة ما يلي:

---

[1] – محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 139، 140 .

[2] – الأنفال، الآية 72 .

1- أن أهل الكتاب يعتبرون في دائرة الولاء السياسي للدولة المسلمة، وبلغة الفقهاء قديما أهل الذمة من أهل دار الإسلام [1].

2- الأغلبية في الدولة يجب أن تقرر نظام حياة يشمل الجميع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بحقوق الأقلية في أن تحافظ على خصوصيتها، وهذا ما يفعله الغرب، ذلك وأي قرار يصدر بخلاف ذلك يعتبر باطلا من الناحية الشرعية [2] . لقاعدة (**أمرنا أن نتركهم وما يدينون**) .

3- التسوية بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، وقد عدد الفقهاء مجالات هذه الحقوق والواجبات ومنها إجمالا [3]:

أ- المساواة: ومن مظاهر ذلك:

– المساواة أمام القانون – المساواة في التوظيف والحقوق السياسية – المساواة في الانتفاع بالمرافق العمومية – المساواة أمام التكاليف العامة (الضرائب والخدمة العسكرية) – المساواة أمام القضاء .

4 – الإحسان للأقلية، فقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب مر بباب وعليه سائل يهودي يقول: شيخ كبير ضرير البصر فقال له عمر: ما ألجأك إلى هذا ؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئا، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر إلى هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين.)) وقال: والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه [4] .

---

[1] – البدائع للكساني ، ج 5 ص 281، فتح القدير، ج 4، ص 369، الحقي، ج 5، ص 516 .

[2] – المودودي، حقوق أهل الذمة، ص 6.

[3] – جمال الدين عطية، مرجع سابق ص 93 94 95 .

[4] – أبو يوسف الخراج، ص 144 نقلا عن زيدان، مرجع سابق ص 104، 105

وقد ذهب فقهاء مثل الإمام زفر، إلى جواز صرف الزكاة إلى الذمي إما باعتباره مسكينا أو فقيرا، أو باعتباره من المؤلفة قلوبهم[1] .

5- الأخوة الوطنية: يرى د يوسف القرضاوي أن الاشتراك في الوطن يفرض نوعا من الترابط يمكن تسميته بالأخوة الوطنية، وهذه الأخوة توجب له من الحقوق المعاونة والمناصرة والتكافل ما يستلزمه معنى الأخوة أي الانتماء إلى أسرة واحدة [2].

ودليل هذه الأخوة من القرآن ما يلي:

أ- **قوله تعالى:** ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٠٦ ﴾[3]

ب- **قوله تعالى:** ﴿ كَذَّبَتْ عَادُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤ ﴾[4]

ج- **قوله تعالى:** ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٤١ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٤٢ ﴾[5]

فكل هؤلاء الأقوام كذبوا الرسل، ولكن القرآن أبقى علاقة الأخوة الوطنية أو القومية بينهم [6].

---

[1] - المرجع السابق ص 45-46.

[2] - يوسف القرضاوي، إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة، رسالة المسجد مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر سنة 2008، العدد 04، ص 63 .

[3] - الشعراء، الآية 105.106.

[4] - الشعراء، الآية 123 . 124 .

[5] - الشعراء، الآية 141 . 142 .

[6] - المرجع السابق، ص 64، 65 .

الخاتمـــــة:

من خلال هذا العرض، يظهر لنا أن التشريع الإسلامي سبق الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، في حين نجد بعض الدول التي تتشدق بمعاني الحرية والعدالة والحقوق ترنحت قرونا طويلة وسامت الأقليات الموجودة عندها سوء العذاب .

غير أنه يجب أن نسجل بعض الملاحظات على التراث الفقهي في هذا المجال:

1- ضرورة تفعيل فقه المراجعات لأن الكثير من الأحكام أصبح لا يساير واقع العصر، لأن تلك الأحكام حكمتها سياقات وظروف تاريخية معينة .

2- المرجعية الأساسية للاجتهاد في مثل هذه القضايا هي الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة .

3- العديد من المصطلحات التي درج على استعمالها الفقهاء مثل دار السلم ودار الحرب هي مصطلحات اقتضتها ظروف تاريخية وواقع دولي معين وليست مصطلحات قررتها الشريعة .

قائمة المراجع:

ابن العربي، أحكام القران، دار المعرفة .

ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعارف، بيروت .

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري دار الفكر .بيروت .

ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1، 2004م.

ابن عابدين محمد أمين، رد المختار علي الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت .

ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م.

أدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري.

برنارد لويس، السياسة والحرب في تراث الإسلام تصنيف شاخت وبوزورت ترجمة محمد زهير السهودي الكويت، عالم المعرفة .

جيل فينشتاين، الولايات البلقانية (1606 – 1774) في تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبير مانتيرج .

رضوان السيد، المسيحيون في الفقه الإسلامي ضمن المسيحيين العرب، دراسات ومناقشات بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية ط1 1981 .

سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997

سنن أبو داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .المكتبة العصرية لبنان.

سنن الترمذي.دار إحياء التراث العربي .بيروت .تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

صلاح الدين العامري، قراءة تتمثل بعض المسلمين القدامي لتعدد الظاهرة الدينية، مجلة الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، عدد 66، السنة 17، 2011 .

طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية . الشروق دار الشروق 1988. ط2.

الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت .

طه جابر العلواني، لاإكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدور الإسلام إلى اليوم، ط 2، 2006 .

عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 1985 .

عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمسأمنين . رسالة دكتوراه منشورة.

القرافي شهاب الدين، الذخيرة في مجلس أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا–تونس

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2003.

كمال السيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، مكتبة مدبولي، ط 2002.

لوثروب ستودارد، ونقله للعربية عجاج نويهض، حاضر العلم الإسلام دار الفكر، بيروت ط 4، 1973

الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوقيفية، القاهرة .

أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت – لبنان – دار الكتاب الطبعة الثانية 1967

مجموعة باحثين، تصدير ومراجعة، د إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975،

محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي،

محمد رشيد رضا، تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر

محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، منشورات الزمن .

محمود بن عمر الزمخشري، جارالله أبو القاسم، الفائق في غريب الحديث، الحلبي، ط1، 1971.

مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية تصدر عن وزارة الأوقاف، العدد 224، السنة العشرون، رمضان 1426هـ، تشرين الأول 2005م، http: //www.al–waie.org

محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط 15، 1988 .

الإمام أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، الأندلس .

الهام محمد علي ذهني، مصرفي كتاب الرحالة الفرنسيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1991

ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة ط 3، 1974 .

يوسف القرضاوي، إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة، رسالة المسجد مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر سنة 2008، العدد 04، ص 63 .

قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية، البيان السياسي عدد 659 .